

بحار الأنوار

- [61] 19 - ب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به، أفأشتري له كفنه من الزكاة؟ قال: فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه به، فيكونون هم الذين يجهزونه، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فاجهزه أنا من الزكاة؟ قال: فقال: كان أبي رضي الله عنه يقول: إن حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميت كحرمة وهو حي، فوار عورته وبدنه وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب ذلك من الزكاة. قلت: فإن أنجز عليه (1) بعض إخوانه بكفن آخر، وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى بالآخر دينه؟ قال: فقال: ليس هذا ميراث تركه، وإنما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته، فليكفنوه بالذي أنجز عليهم به، وليكن الذي من الزكاة يصلحون به شأنهم (2). 20 - ب: ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله، كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله تبارك وتعالى يقول: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين " فهو فقير مسكين مغرم (3)
- 21 - فس: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم
- (1) في بعض النسخ " اتجر " وهو تصحيف، ومعنى أنجز: أعطى، يقال: أنجز حاجته قضاها، وأنجز وعده، وفا به. (2) قرب الاسناد: 175. (3) " : 197.